واذا كان الظلم منافيا للايمان يمتنع لبس الايمان بالظلم ضرورة امتناع الجمع بين المتنافيين واذا كان
لبس الايمان بالظلم ممتنعا لا يصح اسناد نفي اللبس اليهم لان الممتنع نفيه لذاته فلا يصح اسناده الى الغير ولا
يمدح الانسان بما ليس باختياره وقد مدحهم الله تعالى بقوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قوله ولما قوله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم الى آخر المبحث اشارة الى جواب الدليلين للقائلين بان الايمان في الشرع ليس عبارة عن التصديق
المخصوص فقط تقرير الدليل الاول انه لو لم يكن العمل جزءا من مفهوم الايمان لما صح اطلاق الايمان على
العمل واللازم باطل اما الملازمة فلانه لو لم يكن العمل من مفهوم الايمان لم يكن العمل نفس مدلول الايمان
ولا جزء مدلوله ولا لازم مدلوله فلم يصح اطلاق لفظ الايمان عليه ضرورة عدم صحة اطلاق اللفظ على
ما ليس بمدلوله المطابقي والتضمني والالتزامي واما بطلان اللازم فلانه لو لم يصح اطلاق الايمان على العمل
لما اطلق الله تعالى عليه واللازم باطل لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس بالنقل عن
المفسرين فانه تعالى اطلق الايمان على الصلوة وهي العمل وتقرير الجواب انا لا نسلم انه اطلق الايمان على الصلوة
بل معناه وما كان الله ليضيع ايمانكم بالصلوة الى بيت المقدس فلم يطلق الايمان على العمل وايضا هذا
الدليل مقلوب بان يقال لو كان العمل جزءا من مفهوم الايمان لم يصح اطلاق الايمان عليه لا يقال لا نسلم انه لو كان
العمل جزءا من مفهوم الايمان لم يصح اطلاقه عليه فانه يصح اطلاق اسم الكل على الجزء بطريق المجاز لانا نقول
حمل الايمان على الصلوة وحدها بطريق المجاز والاصل عدمه تقرير الدليل الثاني انه ليس الايمان في الشرع
عبارة عن التصديق المخصوص فقط لانه لو كان الايمان في الشرع عبارة عن التصديق المخصوص فقط لم يكن
الايمان بضعا وسبعين شعبة افضل باقول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق لانا نعلم
بالضرورة ان التصديق المخصوص فقط لم يكن كذلك واللازم باطل بقوله عم الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول

لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وتقرير الجواب ان معنى الحديث شعب الايمان
هي بضع وسبعون شعبة لا ان الايمان نفسه بضع وسبعون شعبة لانه لو كان الايمان نفسه بضعا
وسبعين شعبة لكان اماطة الاذى عن الطريق داخلة فيه وليس كذلك فان اماطة الاذى عن الطريق
غير داخلة في الايمان بالاتفاق قال الباب الثالث في الامامة اقول لما فرغ من الباب الثاني شرع
في الباب الثالث في الامامة وذكر فيه خمسة مباحث الاول في وجوب نصب الامام الثاني في صفات الائمة الثالث
فيما يحصل به الامامة الرابع في اقامة الدليل على ان الامام الحق بعد رسول الله عم ابو بكر الخامس
في فضل الصحابة المبحث الاول في نصب الامام الامامة عبارة عن خلافة شخص من الاشخاص للرسول عم
في اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الامة وقد اختلف الامة في وجوب
نصب الامام اوجب الامامية والاسماعيلية نصب الامام على الله تعالى واوجب المعتزلة والزيدية نصب الامام
علينا عقلا واوجب اصحابنا نصب الامام علينا سمعا ولم يوجب الجوابع نصب الامام مطلقا
لا على الله تعالى ولا علينا لا سمعا ولا عقلا لنا مقامان بيان وجوب نصب الامام علينا سمعا وبيان عدم
وجوبه على الله تعالى اما الاول اي بيان وجوب نصب الامام علينا سمعا فلان نصب الامام يدفع ضررا لا يندفع
الا بنصب الامام وكل ما يدفع ضررا لا يندفع الا به فهو واجب فنصب الامام واجب اما الصغرى فلانا نعلم بالضرورة
ان الناس اذا كان لهم رئيس قاهر يخافون عقابه ويرجون ثوابه كان حالهم في التحرز عن الضرر و
المفاسد اتم مما اذا لم يكن هذا الرئيس وان البلد اذا اسفر عن رئيس قاهر يأمر بالطاعات وينهى عن السيئات
ويدرأ بأس الظلمة عن المستضعفين استحوذ عليهم الشيطان وظهر وفشا فيه النوم والعصيان
وشاع فيه الهرج فثبت ان نصب الامام يدفع ضررا لا يندفع الا به واما الكبرى فلان دفع الضرر عن النفس